واما وجه من امر المصلي بمراعاة الانغام في القران فهو في حق الاكابر
الذين اقدرهم الله تعالى على رفع الصوت بين يديه من غير اشتغال بذلك
عنه تعالى واما وجه من قال انه يقرا ساجدا فهو في حق العاجز عن الاقبال
على الله تعالى مع الاشتغال بالانغام وهو حال اكثر الناس خلفا وسلفا انتهى
واما وجه من منع صحة الصلاة اذا لم يعتدل اعتدالا كاملا او لم يطمئن في
الركوع فهو ان المبالغة في ذلك خاصة بالاكابر اما الركوع فلان الضعيف لما
كان قايما وتجلت له عظمة الله فخرج وركع فربما لم يقدر على كمال الطمانينة
لشدة ما تجلى به من عظمة الله عز وجل ويرجع الى القيام بسرعة وهو الاعتدال
من غير تطويل وكذلك القول في السجود فربما غلبت عليه الهيبة من الله
تعالى فارتعد فكاد عظمه ولحمه ان يذوب فاسرع بالرجوع الى السجود تنفيسا
له ورحمة بنفسه وفي القران العظيم ان الله بالناس لروف رحيم واما وجه
من قال انه لا بد من المبالغة في الاعتدال عن الركوع والسجود فذلك خاص
بالضعفا الذين لا يقدرون على طول الخضوع من شدة الهيبة التي طرقتهم
ولا على توالي عظمت الله تعالى على قلوبهم فخففنها بالاقويا فتكفيهم ادنى
الاعتدال يتنفسون به كما نقل عن الامام ابي حنيفة خاص بالاكابر وما نقل
عن الامام الشافعي خاص بالاصاغر فكان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال
والركوع تارة ويخففهما اخرى ليقتدي به الاقويا والضعفا وفي الحديث
كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين السجدتين كانه جالس على الرضيف
يعني الحجارة المحماة فيرجع بسرعة لقوله صلى الله عليه وسلم فانه ابن الحضرة
واخو الحضرة وابو الحضرة لا احد من البشر اكثر جلوسا فيها منه وانما كان
يخفف رحمة بامته وسمعت سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول انما
اشترط بعض الايمة كمال الاعتدال من الركوع والسجود رحمة بالضعفا
من الامة الذين لا يقدرون على توالي شهود عظمة الله تعالى في حال
ركوعهم وسجودهم خطورا واحدهم ان يترك الى السجود من غير اعتدال
لربما زهقت روحه وخرجت من حضرة الله عز وجل قهرا عليها فلذلك
شرع له الشارع الاعتدال ليستريح فيه من ثقل تلك العظمة التي كادت
تفصل اعضاه وقال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة وفي رواية لا ينظر
الله الى صلاة من لم يقم صلبه في الصلاة اي لا صلاة كاملة او لا صلاة اصلا
فوجه لا صلاة كاملة اي لمن يحجزه عن تحمل تلك العظمة يفسخ مقام اقباله
على الله تعالى حتى يكاد يخرج من حضرته فيفوته كمال الصلاة ووجه لا صلاة
اصلا كون روحه خرجت من الحضرة بالكلية من شدة ضعفه وعجزه فعلم
ان اصل الاعتدال عن الركوع والسجود لا بد منه لكل مصل من الاكابر والاصاغر
لعجزهم من توالي عظمة الله تعالى في الركوع والسجود من غير اعتدال اصلا
وان العبد كلما ضعف خوطب بزيادة الطمانينة في الاعتدال اكثر وكلما قوي
خوطب بزيادة الطمانينة في السجود اكثر وسمعت سيدي علي الخواص

رحمه الله

رحمه الله تعالى يقول انما بني السجود دون الركوع لان السجدة الاولى امتثالا
للامر عكس ما وقع من ابليس لعنه الله تعالى والثانية شكرا لله تعالى على
حصول امتثال الامر انتهى ووجه ما قررناه آنفا ان من وصل الى محل
القرب في ركوعه او سجوده فقد حصل المقصود فلا يرجع الى محل
العبد عادة الذي هو القيام والجلوس بين السجدتين الا لحكمة وهذا الذي
ذكرناه هو من حكمة ذلك فتامله فانه نفيس واما وجه مشروعية
جلسة الاستراحة فهو ان العظمة التي تجلت للمصلي في حال سجوده لا عظمة
فوقها لان حضرة السجود تقرب من حضرة قاب قوسين او ادنى كما اشار
الى ذلك حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فلو ان المصلي
المنخفض لعظمة الله عز وجل طلب ان ينهض الى القيام من غير جلسة الاستراحة
رحمة بالعباد ومن شك في قولي هذا ممن صلاته صورية لا حقيقية
فليرم نفسه في حال سجوده وتجمع حواسه كلها بين يدي الله تعالى بحيث
لا يصير في ذهنه الا الله تعالى وحده ولا يصير شي في الكون في خاطره الا ما
يدعوا ربه لاجله فانه لو اراد ان يقوم الى القيام من غير جلوس لا يقدر
فكان خطور الاكوان على قلوب الضعفا حال سجودهم من جملة رحمة الله
تعالى بهم والا تقطعت مفاصلهم وماتوا عن اخرهم لان كل من تجلى له
عظمة الله تعالى ما فوق طاقته مات لقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فافهم فاذا كان من هو من اولي العزم خر
صعقا فكيف بغيره فعلم بما قررناه ان من قال طول القيام افضل من
تكرار الركوع والسجود فهو في حق الاصاغر الذين لا يطيقون تجلي عظمة
الله تعالى لهم في الركوع والسجود ومن قال بالعكس فهو في حق الاكابر
الذين يحملون تلك العظمة فافهم ويويد ما ذكرناه من ان خطور الاكوان
على قلب العبد بين يدي الله تعالى من جملة الرحمة به لما ورد في بعض
طرق حديث الاسرى من قوله صلى الله عليه وسلم فسمعت صوتا يشبه
صوت ابي بكر قف ان ربك يصلي الحديث فانسه الحق تعالى بصوت
ابي بكر لان تلك العظمة التي تجلت له لا يطيقها غيره من الخلق ابدا فتامل
انتهى وقد بسطت الكلام على اسرار الصلاة في كتاب مستقل فراجعه
واما وجه من لم يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير فهو ان حضرة الصلاة خاصة بالله عز وجل فربما فوتت هيبة
الله عز وجل على قلب المصلي فلم يكن له التفات الى احد من اكابر
الحضرة الالهية فجعل بعض العلما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حق
مثل هذا مستحبة لا واجبة بخلاف الاكابر الذين يشهدون الله تعالى مع
خلقه لا يشغلهم شهود الله عن شهود خلقه ولا عكس فان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الله تعالى واجبة عليهم لانه واسطتهم
عند الله تعالى لا يمكن احدا منهم ان يقرب من حضرة الله تعالى في عبادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)